بروتوكول إضافي
لاتفاقية تنظيم استخدام العمال المغاربة بدولة قطر
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر

إن حكومة المملكة المغربية

وحكومة دولة قطر

والمشار اليهما فيما بعد ب (الطرفان)

إيماناً منهما بتعزيز التعاون المشترك بما يخدم مصالح مواطنيهما ،

ورغبة منهما في تحديث أحكام اتفاقية تنظيم استخدام العمال المغاربة في دولة قطر الموقعة في دولة قطر بتاريخ1981/5/17 (الاتفاقية) ،

فقـد اتفقتا على ما يلي :

المـــادة (1)

تقوم وزارة التشغيل والتكوين المهني في المملكة المغربية ووزارة العمل في دولـة قطـر بتمثيل كل من المملكة المغربية ودولة قطر في كل ما يتعلق بتنفيذ اتفاقية تنظيم اسـتخدام اليد العاملة المغربية في دولة قطر.

المـــادة (2)

يقوم الطرفان من وقت لآخر، من خلال اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (12) مـن الاتفاقية المشار إليها أعلاه، بمراجعة فرص العمل المتاحة في دولة قطر بمـا فـي ذلـك المعلومات العامة المتعلقة بخطط التنمية في دولة قطر، وفرص العمل المحتملة بموجبهـا

لأصناف أو مهارات عمل محددة، والفترة المتوقعة لفرص العمل هذه، وتوفر الرغبة لدى مواطني المملكة المغربية للاستفادة منها.

المـــــادة (3)

تجتمع اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (12) من الاتفاقية مرة في السنة بالتناوب في كل من الدولتين، كما تجتمع أيضاً عند الحاجة.

المـــــادة (4)

يجوز لحكومة دولة قطر اتخاذ إجراءات إعادة أي عدد من العمال المغاربة ، عند انتهـــاء المدة المحددة لاستخدامهم بموجب عقود الاستخدام الخاصة بهم ، كما يجـــوز لهـــا اتخـــاذ إجراءات الإعادة ذاتها قبل انتهاء المدة المحددة في عقود الاستخدام في حالة انتهاء حاجـــة العمل لهم ، على أن تُدفع لهم في هذه الحالة الأخيرة الأجور المقررة وأية حقوق أخـــرى مستحقة لهم بموجب عقود العمل المبرمة معهم أو بموجب قانون العمل في دولة قطر.

المـــــادة (5)

يجوز لحكومة دولة قطر اتخاذ إجراءات إعادة أي عدد من العمال المغاربـــة إذا ثبـــت أن بقاءهم في دولة قطر يتعارض مع المصلحة العامة للدولة أو أمنها الوطني، وذلـــك بـــدون الإخلال بالحقوق المستحقة لهم بموجب عقود العمل المبرمة معهم أو بموجب قانون العمل في دولة قطر.

المـــــادة (6)

يحل عقد العمل النموذجي الملحق بهذا البروتوكول الإضافي محل العقد الملحق بالاتفاقية.

المـــــادة (7)

تعتبر اتفاقية تنظيم استخدام العمالة المغربية لسنة 1981 سارية المفعول بين الطرفين وهذا البروتوكول الاضافي الملحق بها والمكمل لها كلاً متكاملاً لا يتجزأ.

ويسري مفعول هذا البروتوكول الاضافي لنفس مدة سريان الاتفاقية، ويدخل حيز النفـــاذ من تاريخ آخر إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية, يشير إلى اتخاذ الإجراءات الداخلية المتطلبة لوضعه حيز التنفيذ .

حرر هذا البروتوكول الإضافي ووقع في مدينة الرباط بتاريخ 2011/11/24م، من نصين أصليين باللغة العربية، ولكل منهما ذات الحجية.

عن
حكومة المملكة المغربية

جمال أغماني
وزير التشغيل والتكوين المهني

عن
حكومة دولة قطر

ناصر بن عبد الله الحميدي
وزير الشؤون الاجتماعية
القائم بأعمال وزير العمل بالإنابة

عقد عمل نموذجي

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم التعاقد بين كل مـــــــن :

1. الـــــسيد/.....بـــــصفته.....وعنوانـــــه
.....

طـــرف أول

2. السيد / ..... حامل جواز سفر رقم ..... وبطاقـــة شخـــصية / عائليـــة رقـــم ..... والمقـــيم ..... بـــالعنوان التـــالي
.....

طـــرف ثاني

اتفقا على ما يلي :

1. ***أن يعمل*** الطرف الثاني لدى الطرف الأول بمهنة ..... في دولة قطر بأجر شهري قدره ..... .

2. ***مدة العقد :***

أ. مدة هذا العقد ..... سنة / سنين تبدأ من تاريخ مباشرة الطرف الثاني لعمله في دولة قطر ، ويخضع العامل لفترة اختبار يتفق عليها الطرفان على ان لا تتجاوز ستة أشهر يجوز للطرف الأول خلالها، إنهاء العقد إذا تبين له عدم صلاحية الطرف الثاني لأداء العمل، بإخطاره قبل أسبوع واحد من تاريخ انتهاء فترة الاختبار، ويتحمل الطرف الأول نفقـــات إعادته إلى بلده . وإذا أكمل العامل فترة الاختبار بنجاح اعتبر العقد سارياً للمدة المتبقية منه . وينتهي العقد بانتهاء مدته، وإذا رغب الطرف الأول في استمرار العقد، عليه إخطار الطرف الثاني برغبته كتابة بتجديد العقد، قبل ثلاثين يوماً من انتهاء العقد.

ب. لا يجوز إنهاء العقد قبل انتهاء مدته إلا بموافقة الطرفين ، كما يجب على الطرف الثاني قبل تـــرك العمل الوفاء بجميع ديونه المستحقة للطرف الأول .

3. نفقات السفر :

أ. يتحمل الطرف الأول نفقات سفر الطرف الثاني من ..... إلى مكان العمل بدولة قطر وكذلك نفقات عودته إليها، كما يتحمل الطرف الأول كذلك نفقات سفر الطرف الثاني ذهاباً وإياباً أثناء فترة الإجازة المنصوص عليها في عقد العمل ، ولا تشمل هذه النفقات تكاليف استخراج جواز السفر أو دفع أية تأمينات .

ب. للطرف الأول الحق في عدم دفع نفقات العودة في أي من الحالتين التاليتين :

1. في حالة استقالة العامل قبل انتهاء مدة العقد .

2. في حالة ارتكاب العامل خطأ يترتب عليه فصله من العمل دون إنذار ودون منحه مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لقانون العمل القطري .

4. القروض :

أ. للطرف الأول أن يدفع للطرف الثاني قرضاً شخصياً قيمته ..... بالعملة القطرية عند وصوله إلى دولة قطر لأول مرة إذا رغب في ذلك (في حدود أجر شهر واحد) يخصم من مستحقات الطرف الثاني على أقساط شهرية بواقع 10% (عشرة في المائة) من الأجر الأساسي الشهري.

ب. يبدأ خصم أقساط القرض من أجر الشهر التالي لبدء عمل الطرف الثاني.

ج. تسري على القروض الأخرى التي تدفع للطرف الثاني بالعملة القطرية أحكام الفقرتين السابقتين.

5. الأجر والمكافأة :

أ. **لعمال اليومية والشهرية** : الأجر الأساسي قيمته .....شهرياً / يومياً مقابل ساعات العمل الأساسية (48) ساعة أسبوعياً ، ويحصل الطرف الثاني على راحة أسبوعية مدفوعة الأجر ليوم واحد من كل أسبوع ، كما يحصل على مقابل نقدي لساعات العمل الإضافية وفقاً لأحكام قانون العمل القطري .

ب. **لعمال الإنتاج أو الطريحة أو القطعة** : الأجر الأساسي قيمته ..... مقابل إنجاز معدل أداء يومي حسب الحرفة أو المهنة كما يلي : ..... ويدفع أجر إضافي عن حجم العمل الذي ينجزه الطرف الثاني زيادة عن معدل الأداء اليومي السابق كما يلي :

.....وفي حالة عدم وجود عمل بالإنتاج يكـــون أجـــر الطـــرف الثـــاني هـــو
.....

ج. يتعهد الطرف الأول بإثبات ساعات العمل اليومية الإضافية وفقاً للفقرة (أ) من هذا البند، أو كمية العمل المنجز يومياً وفقاً للفقرة (ب) من هذا البند في بطاقة خاصة تسلم في نهاية اليوم للطرف الأول للتسجيل .

د. مكافأة نهاية الخدمة .....

6. *السكن والمعيشة اليومية :*

أ. يتعهد الطرف الأول بتدبير سكن مناسب بفئة أعزب مجاناً للطرف الثاني وأن يزوده بالكهربـــاء والماء وبالأسرَّة ودورات المياه المناسبة وفقاً للشروط الصحية .

ب. يتعهد الطرف الأول بمد الطرف الثاني بمياه باردة وصالحة للشرب .

7. *الرعاية الطبية والاجتماعية :*

أ. يوفر الطرف الأول للطرف الثاني العلاج الطبي اللازم طبقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في دولة قطر.

ب. يتعهد الطرف الأول بحصول الطرف الثاني على التعويض المستحق لـــه عن إصـــابات العمـــل والعجز والوفاة التي تنشأ أثناء تأدية العمل أو بسببه طبقاً للقوانين القطرية في هذا الشأن .

8. *الإجازات :*

أ. للطرف الثاني الحق في إجازة سنوية عادية لا تقل مدتها عن ثلاثة أسابيع وفقاً لأحكام المادة (72) من قانون العمل القطري .

ب. يستحق الطرف الثاني إجازة مدفوعة الأجر في الإجازات الرسمية التالية :

- عيد الفطر ثلاثة أيام عمل .
- عيد الأضحى ثلاثة أيام عمل .
- اليوم الوطني للدولة يوم عمل واحد .

كما يستحق الطرف الثاني أيضاً إجازة لثلاثة أيام عمل بأجر، يحدد مواعيدها صاحب العمل .

ج. يستحق الطرف الثاني إجازة مرضية مدفوعة الأجر بعد مضي ثلاثة أشهر متصلة في عمله لـــدى الطرف الأول ، وذلك وفقاً لأحكام قانون العمل القطري .

9. أحكام عامة :

أ. يتعهد الطرف الثاني بأداء عمله طبقاً لمتوسطات ومعدلات الأداء اليومية في نفس مهنته، وفي حالة عدم أدائه لمعدلات الأداء تطبق عليه لائحة الجزاءات.

ب. لا يجوز للطرف الثاني خلال مدة التعاقد الاشتغال لدى الغير ، كما لا يحق للطرف الأول تشغيل الطرف الثاني لدى صاحب عمل آخر إلا في الأحوال التي يجيزها القانون القطري.

ج. يتعهد الطرف الثاني بعدم التدخل في الشؤون السياسية أو الدينية وعليه مراعاة التقاليد والعادات المحلية واحترامها .

د. يعتبر قانون العمل القطري والقرارات المنفذة له الأساس القانوني لأحكام هذا العقد ويتم الرجوع إليها في أي نزاع ينشأ بين الطرفين ما لم تكن شروط هذا العقد تتضمن مزايا أفضل للطرف الثاني.

هـ- يصبح هذا العقد نافذ المفعول بعد تصديق السلطات المختصة عليه في الدولتين .

10. حرر هذا العقد باللغة العربية من ثلاث نسخ أصلية يحتفظ صاحب العمل بإحداها ، ويحتفظ العامل بالثانية ، وتودع الثالثة بوزارة العمل بدولة قطر .

الطرف الأول – صاحب العمل **الطرف الثاني – العامل**

اعتماد **اعتماد**

سفارة المملكة المغربية في دولة قطر بتاريخ..... **سفارة دولة قطر في المملكة المغربية بتاريخ.....**

ووزارة العمل بدولة قطر بتاريخ..... **ووزارة التشغيل والتكوين المهني في المملكة المغربية بتاريخ.....**